

المسؤولية المدنية عن أضرار الإنسان الآلي "دراسة تحليلية"

Civil liability arising from drones "An analytical study"

الكلمات الافتتاحية:

الانسان الآلي، المسؤولية المدنية . القانون المدني

Keywords:

Robot, Civil Liability, Civil Law

Abstract

In view of the legislative deficiency regulating the provisions of the liability of artificial intelligence tools in Arab legislation in general, and Iraqi legislation in particular, the researcher decided to study briefly the provisions of civil liability for robots in Iraqi legislation. The study aimed to achieve the following main objective: clarifying the general and specific foundations that govern the liability of robots in Iraqi legislation. The problem of the study revolved around trying to answer the following main question: What are the provisions of civil liability for robots in Iraqi legislation? In order for the researcher to stand on all of this, he used both the analytical method and the comparative method. The researcher ultimately concluded with the most important result, which is: that the traditional provisions of civil liability stipulated in the Iraqi Civil Law are no longer sufficient to say that they are applied alone to the

م.زینب هادي حميد



Zainab.hadi@coadec.uo
baghdad.edu.iq
كلية الادارة والاقتصاد/
جامعة بغداد
Zainab Hadi Hamid

العسكري ليشكل آلة قتل فتاكة، مما يضر بالبشر والحجر والشجر، لذلك كان لا بد من البحث في أحكام المسؤولية عن الأضرار التي تترتب عن أخطاء الآلة، فبرزت الدراسات القانونية الجزائية التي تبحث في عملية إسناد المسائلة الجنائية عن أخطاء الريبورت، والدراسات القانونية المدنية التي تبحث عملية اسناد المسؤولية المدنية عن أضرار الريبورت بهدف تعويض المضرورين، وإن مجال دراستنا هذه هو الدراسات القانونية المدنية التي تبحث في إمكانية مساءلة الإنسان الآلي عن أخطائه. وفي سبيل الوقوف على هذه الدراسة فلقد ذهب الباحث إلى تقسيمها على النحو التالي: ماهية الإنسان الآلي في المبحث الأول، أحكام المسؤولية المدنية التي تسند للإنسان الآلي في المبحث الثاني.

ثانياً: أهمية الدراسة: تتمحور أهمية الدراسة العملية في أنها ستقف على مكانة العراق من التطور التكنولوجي الحاصل في العمل الحكومي والمؤسسي لبيان مدى مؤامة التشريعات العراقية مع التطور الحاصل في العالم من حولنا، أما عن الأهمية النظرية فإنها تتمثل في بيان أحكام المسؤولية للأضرار التي تقع من الإنسان الآلي الذي أصبح جزء من الحياء البشرية في الأوانة الأخيرة.

ثالثاً: مشكلة الدراسة وتساؤلاتها: تتمحور مشكلة الدراسة في الإجابة على السؤال الرئيس التالي: ما هي أحكام المسؤولية المدنية للإنسان الآلي في التشريع العراقي؟

ولقد تمحور عن هذا السؤال السابق التساؤلات الفرعية التالية:

١. ماهية الإنسان الآلي؟
٢. ما هو نظام عمل الإنسان الآلي؟
٣. على أي أسس تجرى مساءلة الإنسان الآلي في التشريع العراقي؟
٤. هل واكب المشرع العراقي التطور التشريعي الحاصل بشأن التنظيم القانوني للإنسان الآلي؟
٥. من هو المسؤول عن أضرار الإنسان الآلي؟

رابعاً: أهداف الدراسة: لهذه الدراسة مجموعة من الأهداف نوردتها على النحو التالي:

١. الوقوف على ماهية الإنسان الآلي.
٢. بيان الأسس العامة والخاصة التي تحكم مسؤولية الإنسان الآلي في التشريع العراقي.

٣. تحديد أطراف المسؤولية المدنية عن أضرار الإنسان الآلي.

خامساً: منهج الدراسة: سوف يستخدم الباحث المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية ذات العلاقة في الوطنية المقارنة، مع الاخذ في المنهج المقارن في بعض الأحيان بهدف مقارنة الأحكام المعمول بها في التشريع العراقي مع بعض التشريعية الأجنبية، مع الإطلالة على بعض الاجتهادات الفقهية والقضائية كلما أمكن ذلك.

سابعاً: هيكلية الدراسة: تتكون هيكلية الدراسة من مقدمة، ومطلبين، وخاتمة على النحو التالي:

- المبحث الأول: ماهية الإنسان الآلي.
- المطلب الاول: مفهوم الإنسان الآلي.
- المطلب الثاني: نظام التحكم في الإنسان الآلي.
- المبحث الثاني: أحكام المسؤولية المدنية التي تسند للإنسان الآلي.
- المطلب الاول: عناصر المسؤولية المدنية للإنسان الآلي وأساسها القانوني.
- المطلب الثاني: طبيعة المسؤولية المدنية للإنسان الآلي والتعويض عن تحققها.
- المبحث الأول : ماهية الإنسان الآلي : تمهيد وتقسيم: تقنيات الذكاء الاصطناعي في العصر الحالي تعد ركيزة جوهرية في حياة البشرية، فلم تعد مهمة الحواسيب مجرد آلة لجمع واسترجاع البيانات، بل أصبحت تصنعها وتضع الحلول للمشاكل الإلكترونية، بل أصبحت التقنيات الآلية قادرة على اتخاذ القرار في العمل بدل الإنسان، مستندة في ذلك على عدد كبير من العمليات الاستدلالية المختلفة، المغذية بها سابقاً مما يجعلها فيما بعد قادرة على محاكاة السلوك الآدمي المطبوع بالذكاء^(١). ويعد الإنسان الآلي (الروبوت) واحد من الآلات الحديثة التي تعمل بأنظمة

النحو التالي: عرف البعض الروبوت بأنه: " آلة كهروميكانيكية تنشأ من جمع من الأجزاء المشابهة للإنسان، يجرى برمجتها لأجل أن تقوم بعدد من المهام الشاقة والخطرة أو المرهقة التي تكون بحاجة إلى جهد وقوة كبيرين إذا ما قام بها الإنسان الطبيعي، حيث أنها تقوم بذلك بأداء أسرع، بغير أن تشعر بالتعب أو الملل أو الكلال، كل ذلك بوسائل أكثر آماناً عن تلك التي يقوم بها الكائن البشري"^(٧). إن الناظر للمفهوم السابق والمتأمل له يجد أنه قد عد الإنسان الآلي بأنه عبارة عن آلة، وهو تصنيف في محله، وأن هذه الآلة تعمل بوسائل كهروميكانيكية، فهي تقوم على نظام كهربائي من خلال تزويدها بعدد من البطاريات، وتمارس مهامها بطريقة ميكانيكية، يوجد به نظام حاسب آلي يتم تغذيته من قبل شخص يطلق عليه المبرمج وهذا الأخير هو من يغذيه بالمعلومات والمهام الموكلة له، بل هو المسؤول في بعض الأحيان عن أخطائها كما سنأتي على بيانه لاحقاً، بينما عرف آخر الإنسان الآلي بأنه: " آلة لها القدرة على أن تقوم بجمع من المهام، التي جرى برمجتها على نظامها سلفاً، إما أن تقوم بذلك بناء على تحكم وإياعاز آلي ومباشر لحظة بلحظة من قبل المبرمج، أو بإيعاز غير مباشر حيث تأخذ الأوامر بشكل مسبق من خلال عمليات البرمجة السابقة لها"^(٨). والملاحظ على التعريف السابق أنه قد يكون عمل الإنسان الآلي بصورة تلقائية وذاتية بعد البرمجة، وقد يكون قيامه بالأعمال بناء على تحكم وسيطرة آلية مباشرة من الإنسان البشري في كل وقت عمل لهذا الإنسان الآلي، بمعنى أنه لو لم يكن الإنسان البشري قد أعطي الأمر في لحظة المهمة فإن الإنسان الآلي لن يقوي على القيام بها، وإن في هذا التحليل وجهة نظر ففي الطائفتين المسيرتين التي تعمل بالذكاء الاصطناعي وهي في صورها العام إنسان آلي لا تنفذ جل مهامها إلا من خلال السيطرة الفعلية والمباشرة من الإنسان في كل لحظة على تنفيذها للمهام الموكلة لها. المطلوب الثاني : نظام التحكم في الإنسان الآلي : نظام عمل الإنسان الآلي هو عبارة أن أنظمة التحكم الرئيسية في الروبوت، وهي عبارة عن ثلاثة أنظمة، الأول نظام التحكم المركزي، الثاني نظام التحكم الرئيسي والعبد، نظام التحكم اللامركزي، وبناء على ذلك نبين هذه الأنظمة على النحو التالي: نظام

التحكم المركزي في الفرع الأول، نظام التحكم الرئيسي والعبد في الفرع الثاني، نظام التحكم اللامركزي في الفرع الثالث. الفرع الأول : نظام التحكم المركزي : من خلال هذا النظام فإنه يتم إنجاز كل مهام التحكم من خلال الكمبيوتر، هذا النظام له خاصية البنية البسيطة وذات تكلفة منخفضة، إلا أن أداء هذا النظام في الوقت الراهن ضعيف ومن الصعب أن يتم توسيعه، وفي الغالب الأعم يتم استخدام هذا النظام في الروبوتات المبكرة، ويستفيد نظام التحكم المركزي من انفتاح موارد جهاز الكمبيوتر، فيتمكن بذلك من أن يحقق انفتاح جيد، في هذا النظام يجرى العمل على دمج بطاقات التحكم مع أجهزة الاستشعار المتعددة بواسطة فتحة (PCI) قياسية، أو بواسطة منفذ تسلسلي قياسي ومنفذ متوازي، ويمتاز هذا النظام بالتالي: الأجهزة المستخدمة به ذات تكلفة منخفضة، سهل في الحصول على المعلومة وتحليلها، لديه سهولة غير عادية لتحقيق تحكم أمثل بالنظام، فيه تكامل وتنسيق جيدين، أجهزة النظام القائمة على الكمبيوتر الشخصي سهلة التوسع^(٩).

الفرع الثاني : نظام التحكم الرئيسي والعبد : يستخدم هذا النظام المعالجات الرئيسية والعبد، حتى يتسنى له القيام بكل مهام التحكم في النظام، ويحقق هذا النظام الإدارة وتنسيق التحول، بالإضافة إلى إنشاء المسار، وأخيراً يمكن النظام من تشخيص نفسه ذاتياً، ويمكن لنظام التحكم في هذا النظام أن يتعامل مع التحكم في كل مفاصل الروبوت، ويتمتع هذا النظام أيضاً بأداء جيد في الوقت الفعلي، وبالإضافة لكونه مناسب في عملية التحكم ذات الدقة العالية ويعمل بسرعة فائقة جداً، ويأخذ على هذا النظام أن قابلية التوسع فيه ضعيفة إلى نوع ما، وأنه يواجه صعوبة في الصيانة^(١٠).

الفرع الثالث : نظام التحكم اللامركزي : بموجب هذا النظام فإنه يتم الاستعانة بعدد من أجهزة الكمبيوتر صغيرة الحجم تشارك في عمليات التحكم في الروبوت، فمثلاً إذا تم الاستعانة بالكمبيوترات الصغيرة ذوات المستويات العلوية والسفلية بهدف أن يجرى التحكم الكامل في الروبوت بصورة مشتركة، في أغلب الأحيان يتم الاستعانة بالجهاز المضيف ليتولى الإدارة والاتصالات والحسابات الحركية والديناميكية للنظام،

نسبه للروبوت أو مالكه أو مستغله، وذلك إعمالاً لقاعدة مفادها ان التحقق من حصول الضرر من عدمه إنما هي واقعة مادية وليست قانونية، مما يعنى صلاحية إثبات واقعة الضرر بكافة طرق الإثبات^(٢٠).

ثالثاً: علاقة السببية أو الإسناد: حتى تكتمل أركان قيام لمسؤولية المدنية فإنه لا بد أن تربط بين الفعل أو الخطأ والضرر الحاصل للغير علاقة سببية، وهي عبارة عن رابطة إسناد الضرر الحال إلى الفعل المرتكب الذي من الضرور أن يكون سبب مباشر لهذا الفعل أو الخطأ. وهذه العلاقة هي العلاقة المباشرة بين فعل الاعتداء أو الخطأ وحدوث الضرر، وهذا هو المفهوم من النصوص العامة حيث تنتفي المسؤولية متى كان الضرر الواقع لا يعود للروبوت أو مشغله، وذلك بالاستناد لنص المشرع العراقي: " يجوز للمحكمة أن تنقص مقدار التعويض أو ألا تحكم بتعويض ما إذا كان المتضرر قد اشترك بخطئه في أحداث الضرر أو زاد فيه أو كان قد سواً مركز المدين " ^(٢١)، بالاستناد لذلك إنه يوجد ضرر إلا أن هذا الضرر لا يعود للإنسان الآلي أو مستغله بمعنى انقطعت علاقة السببية بين الفعل الضار والضرر مما ينفي المسؤولية أو يقلص منها، بالإضافة إلى ذلك تنتفي علاقة السببية بين الفعل والضرر متى استطاع مالك الروبوت أو مستغله إذا السبب الأجنبي في حصول الضرر وذلك بالاستناد لما نظمتة الأحكام العامة في القانون المدني العراقي: " إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو خطأ المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك " ^(٢٢)، حيث أن العلاقة في مثل هذه الحالة بين الضرر والخطأ قد انتفت مما يمكن مالك أو مشغل أو مستغل الروبوت من دفع المسؤولية عن نفيه. نخلص مما تقدم إلى أن المشرع العراقي لم يأتي بقواعد خاصة تواكب التطور الحاصل في الحركة التشريعية العالمية بشأن التنظيم القانوني لأفعال الروبوت، إلا أنه بالإمكان تطبيق الأحكام العامة المتعلقة بعناصر المسؤولية المدنية في القانون المدني على هذه الحالة المستحدثة، ورغم وجهة ذلك إلا أن حداثة وتطور عالم الذكاء الاصطناعي بشكل

مهول يوجب على الباحث أن يوصى المشرع العراقي بضرورة سن تشريع خاص ينظم فيه أركان المسؤولية سواء المدنية أم الجنائية عن أضرار الإنسان الآلي.

الفرع الثاني : الأساس القانوني لمسؤولية الروبوت : تنازع الحديث عن الأساس القانوني لمسؤولية الإنسان الآلي، نوعين من النظرية أما النوع الأول فهي ما بات يطلق عليها النظريات التقليدية والتي أسست ذلك على مسؤولية حارس الأشياء، ونظرية مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعيه، وهي التي نتناولها في أولاً، ونظريات حديثة أسست ذلك على فكرة الوكالة والنائب الإنساني، ونتناولها في ثانياً.

أولاً: النظريات التقليدية التي أسست ذلك على مسؤولية حارس الأشياء ومسؤولية المتبوع عن أفعال تابعيه:

١- تأسيس مسؤولية الروبوت على أساس مسؤولية حارس الأشياء: في بادي الأمر أسس الفقه مسؤولية الإنسان الآلي على نظريتين الأولى مسؤولية حارس الأشياء: والمنظمة بموجب نص المادة (٢٣١) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١) وتعديلاته والتي تنص: " كل من كان تحت تصرفه آلات ميكانيكية أو أشياء أخرى تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها يكون مسؤولاً عما تحدثه من ضرر ما لم يثبت أنه اتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع هذا الضرر، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة". بالنظر إلى النص أعلاه فإنه يعد حالة مستحدثة كانت علة المشرع من إقراره إنما أن يجابه ويواجه كل الحاجات والسلوكيات المجتمعية المستحدثة والملحة، كالتطور في المجالات الصناعية والتكنولوجية، وما صاحب هذا التطور من ضرر إما بالأرواح أو الأموال أو الأعراض، حيث أن المتضرر في كثير من هذه الحالات بات غير قادر على إثبات الدليل على خطأ الحارس، مما يتعذر معه الحصول على حقه في التعويض^(٢٣)، لذلك إن هذا النص في حينه شكل طفرة تشريعية قوية مكنت من إسناد المسؤولية المدنية عن أخطاء وأضرار أي شيء آلي أو ميكانيكي. ففي ظل الخلو التشريعي العراقي والعربي على السواء بشأن التنظيم القانوني عن أضرار الذكاء الاصطناعي، فإن المضرور لا يجد أمامه سوي أن يأصل مسؤولية الإنسان الآلي عن أخطائه على قواعد مسؤولية حارس الأشياء، ذلك أنه ينطبق على الروبوت أنه شيء

بحاجة إلى عناية خاصة، لتجنب أن يقع منه ضرر، فيقاس الروبوت على أنه سيارة أو آلة صناعية ميكانيكية^(٢٤). وفي ضوء النص السابق إن اعمال مسؤولية حارس الأشياء على الروبوت يشترط شرطين الأول: الحراسة بأن يكون هذا الشيء (الروبوت) يتطلب عناية خاصة أو أنه يحرس آلة ميكانيكية، ولما كان الحارس هو الشخص الذي يملك وقت وقوع الضرر سلطة أو تحكم فعلي على الروبوت، والأمر على السواء إن كانت هذه السيطرة قد ثبتت له بصورة مشروعة أم لا كالسارق، والسيطرة الفعلية إنما هي أن يثبت له على الشيء العنصر المادي للحراسة المتمثل بالتوجيه والرقابة، أما العنصر المعنوي للحراسة أن تكون ممارسة الحارس لهذه السلطات لحسابه الخاص، بمعنى أنها تعود عليه بفائدة ومصلحة شخصية^(٢٥).

الثاني: وقوع الضرر بفعل الشيء (الروبوت)، بمعنى أن الشيء الذي يحتاج إلى حراسة وهو هنا الروبوت أن يكون هو سبب حدوث الضرر بالغير، فالثابت لدى الفقه والقضاء أن المسؤولية عن حراسة الأشياء لا تكفي لوحدها لتحقيق مسؤولية الحارس بل لا بد أن يكون الشيء محل الحراسة هو السبب في وقوع الضرر الفعلي بالغير، فتدخل الشيء غير الحي هو جوهر انعقاد المسؤولية الشيئية في ضوء ما أقرته المادة (٢٣١) مدني عراقي، فالشيء محل الحراسة يجب أن يكون قد تدخل تدخلًا فعلياً "إيجابياً" في إيقاع الضرر، ولا يكفي في هذه الحالة التدخل السلبي، وإلا إذا كان كذلك فمن غير المسوغ أن ينسب الضرر لهذا الشيء، وليس بالضرورة أن يكون تدخل الشيء الذي أحدث الضرر تدخلًا ماديًا بمعنى أنه ليس من الضروري وجود اتصال أو احتكاك مباشر بين الشيء (الروبوت) والمضروب، فقد يكون تدخل الروبوت في أحداث الضرر بغير أن يحصل أي احتكاك مادي^(٢٣٦). ومتى قامت الشروط السابقة تحققت مسؤولية الحارس عن الأضرار الواقعة من الروبوت، وتقوم مسؤولية الحارس في هذه الحالة استناداً إلى أنه قد وقع خطأ مفترض من متولي الحراسة، هذا الخطأ لا يقبل إثبات العكس، وعليه متى وقع من أي روبوت سواء كان يستخدم في المجالات المدنية المختلفة أم في المجال العسكري، فإن الشخص الذي له عليه سيطرة وتحكم فعلي يكون هو المسؤول عما يقع من أضرار عنه، والأمر على السواء إن كان هذا

المسؤول المستغل أو المالك أو المنتج للروبوت، أو أياً كان من له على الروبوت تحكم وسيطرة فعلية^(٢٧). في هذا الصدد يثار التساؤل التالي هل تأسيس مسؤولية الروبوت على أساس مسؤولية حارس الأشياء تصور صحيح وفي محلة أم لا؟ نجيب أنه وإن كان هذا التصور كان يستصاغ في وقت ما سابقاً، إلا أنه بات اليوم لا يعد تصوراً ناجعاً، وذلك لعدة أسباب، أما السبب الأول: أنه من الصعب اطلاق وصف شيء على آلة الروبوت ذات الطبيعة الخاصة والتي تمتاز بالذكاء، بالإضافة إلى ذلك إنه من الصعب إنزال فكرة الحراسة على الروبوت ذلك أن هذه الأخيرة تقوم على مباشرة الحارس للإشراف والتوجيه والمراقبة^(٢٨)، الحقيقة أن أغلب الروبوتات لا تكون بحاجة إلى هذه الأوامر من المالك أو المستغل فهي مبرمجة للقيام بمهامها على أكمل وجه ليست بداة مستمرة للتوجيه والإشراف. وكذلك في ضوء نظرية حارس الأشياء فإن الأصل أن من يمارس الحراسة إنما شخصاً واحداً وإن هذا القول غير دقيق بشأن الروبوت، فهذا الأخير تختلف فيه مهام الحراسة، فالهيكل يراد له حارس، والبرمجة يراد لها حارس، بالإضافة إلى ذلك فإن الروبوت يمتاز بالاستقلالية التي تجعل له قدرة فائقة على التصرف بحرية^(٢٩) كل ذلك ينسف خضوعه لفكرة الحراسة كون ان هذه الأخيرة جوهرها التوجيه والرقابة على الشيء محل الحراسة^(٣٠).

٢- تأسيس مسؤولية الروبوت على أساس مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعيه: والمنظمة في ظل المادة (٢١٩) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١) وتعديلاته والتي نصت: " ١ - الحكومة والبلديات والمؤسسات الأخرى التي تقوم بخدمة عامة وكل شخص يستغل أحد المؤسسات الصناعية أو التجارية مسؤولون عن الضرر الذي يحدثه مستخدموهم، إذا كان الضرر ناشئاً عن تعدد وقع منهم أثناء قيامهم بخدماتهم. ٢ - ويستطيع المزدوم أن يتخلص من المسؤولية إذا اثبت انه بذل ما ينبغي من العناية لمنع وقوع الضرر أو أن الضرر كان لا بد واقعاً حتى لو بذل هذه العناية". يأخذ بعض الباحثين على النص السابق المؤاخذه التالية أنه نص يشوبه الضبابية، فكيف من ناحية يقر بأن أساس المسؤولية التوجيه والإشراف والتحكم الفعلي، ومن ناحية أخرى، ضيق من كل الإجراءات التي على أساسها تقوم مسؤولية

المروؤوس، ثم يعرض للإنتهاك الذي يعود سببه لإداء المستخدم خدماته، وأخيراً قد قصر المشرع الأمر على وقوع الضرر " أثناء قيامهم بخدماتهم "، ولم يقرر بأنه قد يقع بسببها^(٣١) كما فعلت بعض التشريعات العربية كالتشريع المصري^(٣٢). وإن قيام مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعة تقتضي توافر شروطاً ثلاثة، وهي الأول: أن تقوم بين المتبوع والتابع علاقة تبعية، الثاني: أن اتيان فعل ضار، الثالث: أن يكون الفعل الصادر صادر عن التابع إما وهو في حال تأدية الوظيفة أو بسببها^(٣٣). والسؤال الذي يثار في هذا الشأن إلى أي مدى يمكن امتداد أحكام مسؤولية المتبوع عن أفعال التابع على الأضرار الصادرة عن الإنسان الآلي؟ قبل الإجابة على ذلك فإننا نشير إلى حادثة حصلت من روبوت طبي عام (٢٠٠٧) تحديداً في بلجيكا حيث أنه قد كُسر ذراع الروبوت الطبي المعروف بـ(دافنشي) في جسم مريض أثناء إجراء عملية جراحية كانت تجري في البروستات، ويشار إلى أن هذا الكسر كان سيء جداً، لدرجة أنه لم يكن بالإمكان انزاع الجزء المكسور الجرح الصغير الأصلي الذي كان قد تم اعداده لأجل عملية البروستات، مما دفع الجراحين إلى توسع رقعة الجرح ليتسنى لهم إخراج الجزء المكسور من ذراع الروبوت، وكذلك الحال في الأعوام (٢٠١٢ و ٢٠١٣) فقد ترتب على استخدام (دافنشي) أحداث سيئة للغاية، مما اضطر إدارة الدواء والغذاء الأمريكية (FDA) أن تقوم بعمل مسح شامل في العام (٢٠١٣) على جميع الجراحين مستخدمي الروبوت (دافنشي)، بالإضافة إلى ذلك فقد رفع عدد من الدعاوى القضائية ضد (دافنشي) لكونه كان سبب في عدد كبير من الأضرار التي وقعت في المراكز في الولايات المتحدة الأمريكية، وقد كانت نتيجة المسح أو التحقيق الذي قامت به إدارة الدواء (FDA) بأن الشركة المنتجة للروبوت كانت قد أخفت معلومات عن الإدارة بشأن الأجزاء المعطوبة بـ(دافنشي) وقامت بسحبها من الجهاز سراً^(٣٤). ولما كانت أساس مسؤولية التابع لابد أن يكون شخصاً في ضوء القواعد القانونية سواء كان شخصاً طبيعياً أم معنوياً، مما يقوي معه احتمال مساءلته عما يقع منه من أخطاء أثناء أو بسبب وظيفته، فإن بعض الباحثين يرى أن الروبوت لا يصلح أن يكون بمركز التابع لكونه يفتقد للشخصية القانونية في ضوء القواعد العامة، بل إن جل المسالك التشريعية قد

تشددت على ضرورة أن يكون التابع شخصاً يتمتع بالتمييز وألا يكون قد أصيب بأي عارض من عوارض الأهلية التي منع مساءلته، إلا أنه لم يُشترط التمييز في شخص المتبوع، بل إن أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع هي العلاقة الشخصية التي تربط بينهم وذلك لكون كلاهم ذي شخصية قانونية يعتد بها القانون، بالإضافة للمنزلة الخاصة التي تتمتع بها آلة الروبوت فلا يمكن أن تطبق عليه أحكام مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع، ولكونه حتى اللحظة لم تقم التشريعات المقارنة بمنع الروبوت الشخصية القانونية التي على أساسها يتسنى مساءلته عن أخطائه، وأخيراً ونظراً لافتقار الروبوت للذمة المالية المستقلة التي تمكن من الرجوع عليه متى انتفت علاقة التبعية^(٣٥).

ثانياً: النظريات الحديثة التي أسست ذلك على فكرة الوكالة والنائب الإنساني: أمام عجز النظريات التقليدية على الصمود طويلاً في وجه الانتقادات الفقهية الموجهة لها على أساس أنها لا تصلح كأساس قانوني لقيام مسؤولية الإنسان الآلي عن أخطائه، فقد ذهب الفقه إلى بحث ذلك في ضوء نظريات حديثة وهي التي تقوم على فكرتي الوكالة، والنائب الإنساني نوردها على النحو التالي: مسؤولية الروبوت على أساس الوكالة: لما كانت الوكالة في ضوء التشريع العراقي هي: " عقد يقيم به شخص غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم"^(٣٦). فإن شروط انعقاد الوكالة لا تخرج عن الآتي، التراضي: إذ يشترط لإنعقاد الوكالة توافر إيجاب من طرف الموكل، وقبول من طرف الوكيل على كل عناصر الوكالة، والأمر على السواء إن كان التعبير عن الرضاء صريحاً أم ضمناً، الأهلية: في ضوء الأحكام العامة في القانون المدني العراقي فإنه لا بد أن يكون الموكل أهلاً للتصرف وقت انعقاد الوكالة، وأن تتوافر في الوكيل أهلية التمييز، بل ومن الممكن أن يكون هذا الأخير قاصر مميز طالما أنه يعمل باسم موكله^(٣٧)، وهذا ما أقره المشرع العراقي بنصه: " يشترط لصحة الوكالة أن يكون الموكل ممن يملك التصرف بنفسه فيما وكل به، فلا يصح توكيل مجنون ولا صبي غير مميز مطلقاً ولا توكيل صبي مميز بتصرف ضار ضرراً محضاً ولو إذن به الولي ويصح توكيله بالتصرف الدائر بين النفع والضرر إن كان مأذوناً بالتجارة فإن كان محجوراً ينعقد

توكيله موقوفاً على إذن وليه. ٢ - ويشترط أن يكون الوكيل عاقلًا مميزاً ولا يشترط أن يكون بالغاً فيصح أن يكون الصبي المميز وكيلًا وإن لم يكن مأذوناً^(٣٨). فقد رأي بعض الفقه أن يأسس مسؤولية الإنسان الآلي على عقد الوكالة على اعتبار أن الروبوت العامل بنظام الذكاء الاصطناعي إنما هو وكيل الموكل، وأن هذا الأخير قام بتوكيله بصورة ضمنية من وقت أن وضعه موضع الاستخدام والاستعمال^(٣٩). إلا أن البعض الآخر -وبحق- يرى أنه من غير المتصور اعتبار الروبوت أو الجهاز الإلكتروني الذكي (الذي يعمل بنظام الذكاء الاصطناعي) وكيلًا لجملة من الأسباب، الأول أن كافة التشريعات لم تقرر منح الجهاز الذكي (الروبوت) شخصية قانونية مستقلة، وتأسيساً على ذلك فإن الروبوت يفتقد إلى الإرادة القانونية المتطلبة والتي تؤهله من إبرام عقد الوكالة، وعليه فإن تخلفت الإرادة يعنى أن ركن الرضاء من طرف الوكيل السابق بيانه والذي يعد ركناً أساسياً لإبرام عقد الوكالة يكون قد تخلف مما يوجب معه القول ببطلان عقد الوكالة، بالإضافة إلى فقدان الروبوت للأهلية القانونية المتطلبة لإبرام عقد الوكالة^(٤٠)، والمتطلبة بموجب نص المادة (٩٣.) من القانون المدني العراقي السابق الإشارة إليها أعلاه. وحقيقة ذلك أن الشخصية القانونية في ضوء التشريعات المقارنة إما أن تمنح للأشخاص الطبيعيين، وإما للشخص الاعتباري، فالقانون لا يعتد إلا بهذين النوعين من الشخصية القانونية، فمنح كل منهم المركز القانوني المناسب لشخصيته، فالشخص الطبيعي هو الشخص المادي الملموس في العالم الخارجي وهو الإنسان الموجود واقعاً وحقيقة والمتوقع أو المفترض، في حين أن الشخص الاعتباري هو شخص معنوي غير ملموس وجودة مفترض بالقانون لتحقيق أهداف معينة^(٤١)، ولما كانت الأشخاص الاعتبارية في القانون محددة على سبيل الحصر^(٤٢) وكان الروبوت خارج عن هذا الحصر فإنه يكون بحاجة إلى نص واقعي في القانون يبين طبيعته القانونية ويحدد مسؤوليته عن أفعاله، مما يوجب على الباحث أن يوصى المشرع العراقي بضرورة النص بتحديد الشخصية القانونية للروبوت، وأحكام مسؤوليته.

الإدارة مما يؤدي في المحصلة إلى الانحراف في أداء الروبوت وهو في وضع التشغيل أو أن النائب لم يتفادى ذلك رغم توقعه إياه، في حين إذا كان الروبوت في حالة السكون عن الحركة فإنه في حكم الشيء وليس في حكم الآلة الذكية ففي هذه الحالة تطبق يشأنه مسؤولية حارس الأشياء^(٥٠)، وتأسيساً على ما تقدم بيانه فإن الباحث يرى أن الأحكام التقليدية للمسؤولية المدنية الوارد النص عليها في القانون المدني العراقي لم تعد كافية للقول بتطبيقها وحدها على مسؤولية الروبوت وكل عمل من أعمال الذكاء الاصطناعي فإن الباحث يرى أن يوصى المشرع العراقي أن يأتي بنصوص جديدة ينظم فيها أحكام مسؤولية الروبوت على ضوء التوجهات الأوروبية الحديثة في هذا الشأن والتي أسست مسؤولية الروبوت على مسؤولية النائب الإنسان، والتي أقرت ضرورة عمل تأمين إلزامي للروبوت مما يكفل وجود ذمة مالية يمكن الرجوع إليها في حالة الحكم بالتعويض. المطلب الثاني : طبيعة المسؤولية المدنية للإنسان الآلي والتعويض عن تحققها : إن الحديث عن طبيعة المسؤولية هو بحث ما إذا كانت المسؤولية المدنية عن أضرار الروبوت مسؤولية يحكم عقد مدني والتي تسمى مسؤولية عقدية، أم أنها مسؤولية يحكمها الإخلال بالتزام قانوني والتي تعرف بالمسؤولية التقصيرية، وفي نهاية المطاف وجب بحث الأثر الذي يترتب على ثبوت المسؤولية وهو التعويض المدني، وتأسيساً على ذلك يرى الباحث ان يقسم دراسة هذا المطلب في الفروع التالية، طبيعة المسؤولية المدنية للروبوت في الفرع الأول، التعويض عن تحقق المسؤولية المدنية في حق الروبوت في الفرع الثاني. الفرع الأول : طبيعة المسؤولية المدنية للروبوت : في ضوء دراسة هذا الفرع فإنه يثار التساؤل التالي هل طبيعة المسؤولية المتحققة عن أضرار الروبوت عقدية أم تقصيرية؟، وإن سبيل الإجابة على هذا التساؤل تقتضي بحث هذا الفرع على النحو التالي:

أولاً: المسؤولية العقدية للروبوت: لنا في ذلك مثال على الروبوتات الطبية، حيث أن العلاقة بين الطبيب والمريض هي علاقة تعاقدية، إذ أن إعلان الطبيب عن نفسه بطريقة ما، هو عبارة عن دعوة منه للمرضى للتعاقد معه على علاجهم، والطبيب

يستخدم العديد من الأدوات والأجهزة في سبيل الوصول إلى الغاية التي يتغياها المريض وهي العلاج، وقد يستعين الطبيب بالروبوت الطبي إما في العلاج، أو التشخيص أو الجراحة، وتأسيساً على ذلك يرى الفقه أن أساس المسؤولية في هذه الحالة إذا كان قد نتج ضرر للمريض من جراء استخدام الروبوت الجراحي في علاج، فإن أساس مساءلة الطبيب في هذه الحالة أساس عقدي، كون أن الروبوت في هذه الحالة ما هو إلا أداة أو وسيلة علاجية بيد الطبيب لذلك فإنه لا مشلكة لدى البعض من تطبيق احكام المسؤولية العقدية، إلا أن بعض الباحثين يرى أن الاعتماد على المسؤولية العقدية وحدها غير كافٍ لقيام المسؤولية عن الأضرار التي يسببها الروبوت بالإضافة إلى أن المساءلة يجري توجيهها للطبيب وليس للروبوت، فالروبوت مازل غير أهل لأن يكون طرفاً في العقد، بل إن الطبيب من الممكن أن يتنصل من المسؤولية متى أستطاع أن يثبت أنه غير مسؤول عن الضرر وينسب المسؤولية للمبرمج إذا أن الروبوت قد تصرف خارجاً عن الحدود التي رسمها له المبرمج، مما يصعب في نهاية المطاف على المريض الحصول على حقه في التعويض^(٥١).

في حين ان القانون المدني الأروني للروبوتات أقر بالمسؤولية العقدية على النائب الإنساني للروبوت وذلك في ضوء ما قد يتسبب به الروبوت الطبي الجراحي من أضرار للمرضى الخاضعين للجراحة الطبية، وتكون هذه المسؤولية على المشفى المشغلة أو المالكة للروبوت، فمتى استطاع المتضرر أن يثبت أن الطبيب أو المشفى أو الشركة الطبية لم تقم بما عليها كنائب إنساني مسؤول عن الروبوت بما عليها من التزامات تعاقدية ففي هذه الحالة تقوم في مواجهتها العلاقة السببية المفترضة بين خطأ الشركة أو الطبيب والضرر الحاصل للعميل من قبل الروبوت لإنتهاك بنود العقد، وفي ذات الوقت قد أقر القانون المدني الأروبي للروبوتات بأنه يمكن الاتفاق على قواعد خاصة بالروبوت بما يخالف القواعد العامة حيث أن هذه الأخيرة أصبحت غير قابلة للتطبيق، وقد أقر أنه بإمكان الدول الأعضاء أن تتبنى قواعد جديدة ومبتكرة تأخذ في الحسبان التطورات التكنولوجية الحاصلة في أنظمة الذكاء الاصطناعي^(٥٢). وأخيراً يمكن ان تكون العلاقة العقدية قائمة على عقد تأمين إلزامي في ضوء ما أقره

القانون المدني الأوروبي للروبوتات حيث نص: "يشير إلى أن الحل المحتمل لتعقيد توزيع المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن الروبوتات التي تزداد استقلالية قد يكون نظام تأمين إلزامي، كما هو الحال بالفعل، على سبيل المثال، مع السيارات؛ ويلاحظ، مع ذلك، أنه على عكس نظام التأمين على حركة المرور على الطرق، حيث يغطي التأمين الأفعال والأخطاء البشرية، فإن نظام التأمين على الروبوتات يجب أن يأخذ في الاعتبار جميع المسؤوليات المحتملة في السلسلة"^(٥٣). وبالمبحث في التشريعات الطبية العراقية فإنها لم تنص على أحكام خاصة بشأن استخدام الروبوت الطبي، وكذلك فإنها لم توجب أن يتم عمل تأمين إلزامي من أضرارها أو أي نوع من أنواع التأمين، لذلك فإن الباحث يوصي المشرع العراقي بضرورة أن يأتي بتعديل مستحدث على قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة (١٩٨١)، على قانون ممارسة الطب في العراق رقم (٥٠٣) لسنة (١٩٢٥)، يضيف بموجب هذه التعديلات أنه بإمكان الأطباء الاعتماد على الروبوت الطبي، وينظم أحكام المسؤولية عن خطأ الروبوت الطبي، ويلزم الشركات والمؤسسات الطبيعة والأطباء العاملين بالروبوت الطبي أن يقوموا بعمل تأمين إلزامي عليه. ثانياً: المسؤولية التقصيرية للروبوت: تأسيساً على أننا أخذنا بتأسيس مسؤولية الروبوت عن أخطائه على أساس مسؤولية النائب الإنساني التي جاء بها القانون المدني الأوروبي للروبوتات، فإن هذا الأخير قد أقر بالمسؤولية التقصيرية عن الأضرار التي يتسبب بها الروبوت، وذلك متى استطعنا أن نثبت الخطأ الطبي مثلاً في شأن أضرار الروبوت الجراحي، والضرر الذي ترتب على هذا الخطأ، وعلاقة السببية بينهم، دون أن نفترض الخطأ^(٥٤)، حيث نص القانون المدني الأوروبي للروبوتات: " حيث أنه فيما يتعلق بالمسؤولية غير التعاقدية، فإن التوجيه EEC/٣٧٤/٨٥ لا يمكن أن يغطي إلا الأضرار الناجمة عن عيوب تصنيع الروبوت، وبشرط أن يكون الشخص المصاب قادراً على إثبات الضرر الفعلي والعيب في المنتج والعلاقة السببية بين الضرر والعيب..."^(٥٥). ويضرب الفقه من الأمثلة على ذلك مسؤولية الطبيب عما يتسبب بها الروبوت الطبي من أضرار نتيجة اعتماد الطبيب على برنامج دعم القرار السريري الذي يعمل بأنظمة الذكاء الاصطناعي، في وضع الوصفة

التأمين على الروبوتات يجب أن يأخذ في الاعتبار جميع المسؤوليات المحتملة في السلسلة"^(١٢)، كما هو الحال مع تأمين المركبات الآلية، يمكن استكمال نظام التأمين هذا بصندوق من أجل ضمان إمكانية تعويض الأضرار في الحالات التي لا يوجد فيها غطاء تأميني؛ ويدعو صناعة التأمين إلى تطوير منتجات وأنواع جديدة من العروض تتوافق مع التقدم في مجال الروبوتات"^(١٣)، وأن يكون جزء من الاشتراكات المالية للصندوق من قبل مالكي ومستخدمي الروبوتات إذ نص القانون المدني الأوروبي للروبوتات: " يدعو المفوضية، عند إجراء تقييم لأثر أداة تشريعية مستقبلية، إلى استكشاف وتحليل والنظر في آثار جميع الحلول القانونية الممكنة، مثل:.... السماح للمصنع أو المبرمج أو المالك أو المستخدم بالاستفادة من المسؤولية المحدودة إذا ساهموا في صندوق التعويضات، وكذلك إذا قاموا بشكل مشترك بالتأمين لضمان التعويض في حالة حدوث ضرر بسبب الروبوت"^(١٤). ونخلص في إطار التشريع العراقي الحالي نظراً لخلو التشريعات العراقية بعد من تنظيم مسؤولية الروبوت عن التعويض عن الأضرار التي ألحقها بالغير، فإنه في ضوء نص المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي متى ثبت أن الأضرار التي لحقت بالغير ترجع إلى خطأ الروبوت فإنه يتم مساءلة النائب الإنساني على ضوء أحكام المادة (٢٠٤) ويلزم بدفع التعويض المناسب والعادل على ضوء هذا النص: " كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض"^(١٥).

الخاتمة:

تأسيساً على كون التكنولوجيا سلاح ذو حدين الأول نافع يسهل حياة البشر في كثير من المجالات الإنسانية، والأخر ضار اخترق خصوصيات البشر وتعدى على كثير من حقوقهم بل كان لها مضر بدنية كبيرة، ولما كان من أهم العوامل أو الظواهر التكنولوجية استخداماً في الوقت الحاضر وسيكون أكثر اعتماداً في المستقبل هو الذكاء الاصطناعي، وعلى وجه التحديد تقانية الروبوتات (الإنسان الآلي) وما بات ينتج عن استخداماتها من أضرار بالبشر والحجر والشجر، فإنه كان لزاماً على الباحث أن يتطرق إلى بحث أحكام المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تتسبب بها الروبوتات.

التوصيات:

١. يوصى المشرع الوطني العراقي في أقرب فرصة أن يقر تشريع خاص بعنوان قانون مسؤولية الإنسان الآلي والتقنيات التي تعمل بالذكاء الاصطناعي يراعي فيه النص على ضرورة وقوع خطأ أو اعتداء من هذه التقنيات لوجوب المسؤولية فيها حقها"، وهذا لا يمنع من إمكانية تطبيق أحكام المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي في حالة الخلو التشريعي.
٢. يوصى الباحث المشرع العراقي بضرورة سن تشريع خاص ينظم فيه أركان المسؤولية سواء المدنية أم الجنائية عن أضرار الإنسان الآلي.
٣. يوصى الباحث المشرع العراقي بضرورة النص بتحديد الشخصية القانونية للروبوت، وأحكام مسؤوليته.
٤. يوصى المشرع العراقي أن يأتي بنصوص جديدة ينظم فيها أحكام مسؤولية الروبوت على ضوء التوجهات الأروبية الحديثة في هذا الشأن والتي أسست مسؤولية الروبوت على مسؤولية النائب الإنسان، والتي أقرت ضرورة عمل تأمين إلزامي للروبوت مما يكفل وجود ذمة مالية يمكن الرجوع إليها في حالة الحكم بالتعويض.
٥. يوصى المشرع العراقي بضرورة أن يأتي بتعديل مستحدث على قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة (١٩٨١)، على قانون ممارسة الطب في العراق رقم (٥٣) لسنة (١٩٢٥)، يضيف بموجب تعديل أنه بإمكان الأطباء الاعتماد على الروبوت الطبي، وينظم أحكام المسؤولية عن خطأ الروبوت الطبي، ويلزم الشركات والمؤسسات الطبيعية والأطباء العاملين بالروبوت الطبي أن يقوموا بعمل تأمين إلزامي عليه.

قائمة المراجع:

كتب اللغة:

١. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج(١)، الطبعة الأولى، عالم الكتب، الرياض _ المملكة العربية السعودية، ١٤٢٩ هـ _ ٢٠٠٨ م.

المجلات العلمية:

١. عمرو طه بدوي محمد، النظام القانوني للروبوتات الذكية المزودة بتقنية الذكاء الاصطناعي (الإمارات العربية المتحدة كأنموذج) (دراسة تحليلية مقارنة)، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مج(٧)، ع(٢)، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة مدينة السادات، الصفحات (٨٣٤ _ ٨٦٠)، ٢٠٢١م.
٢. خميس خالد المنصور وأيمن محمد زين، المسؤولية المدنية عن أخطاء الروبوت الجراحي في القانون الإماراتي، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية " علمية محكمة"، مج(٢١)، ع(١)، تصدر عن جامعة الشارقة، الشارقة/الإمارات العربية المتحدة، الصفحات (١٦٠ _ ١٨٩)، ٢٠٢٤م.
٣. مصطفى راتب حسن علي، المسؤولية المدنية عن أضرار الإنسان الآلي (الروبوت) "دراسة مقارنة"، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية والقانونية (علمية محكمة)، ع(٤٤)، تصدر كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، دمنهور _ مصر، الصفحات (٨٣٥ _ ٩٣٢)، ١٤٤٥هـ _ ٢٠٢٤م.
٤. عبدالحق، ونعيمة عمارة، مكانة ودور فكرة الخطأ في المسؤولية المدنية، بحث بمجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي "علمية محكمة دولية"، مج(٨)، ع(٢)، تصدر عن جامعة العربي بن مهيدي، الصفحات (١٨٥ _ ١٩٨)، أم البواقي _ الجزائر، ٢٠٢١م.
٥. آلاء أحمد شاهين، مدى مخاطبة الإنسان الآلي (الروبوت) بأحكام المسؤولية المدنية "دراسة تحليلية تأصيلية"، بحث بمجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية، مج(٢)، ع(٤)، تصدر عن جامعة دمشق، دمشق _ سوريا، الصفحات (٣٠٩ _ ٣٤٣)، ٢٠٢٢م.
٦. محمد بعدالحفيظ المناصير ووسن فيصل الرواشدة، المسؤولية المدنية عن أضرار الروبوتات القائمة على الذكاء الاصطناعي "دراسة تحليلية استشرافية مقارنة"، بحث منشور بمجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، "إصدار

خاص"، تصدر عن عمادة البحث العلمي والابتكار، جامعة الزيتونة الأردنية، عمان _ الأردن، الصفحات (٨٠٠ _ ٨٣٦)، ٢٠٢٤ م.
الرسائل والأطاريح العلمية:

١. مجدولين رسمي بدر، المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في التشريع الأردني، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان/الأردن، ٢٠٢٢ م.

٢. رانية نادر غايب القاضي، المسؤولية المدنية عن أضرار الروبوتات ذات الذكاء الاصطناعي "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان/الأردن، ٢٠٢٣ م.

٣. سارة محمد داغر، المسؤولية المدنية عن أضرار الروبوت "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية القانون، جامعة ميسان، العمارة _ العراق، ٢٠٢٣ م. ٥١٤٤٤

٤. آمنة سعيد خلفان بن مران الظاهري، التنظيم القانوني للطائرات بدون طيار، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين _ الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٢٠ م.

٥. عبود كاظم الأسدي حمدي، إلزام المصرف بتقديم معلومات الائتمان المالي (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية القانون، جامعة كربلاء، كربلاء _ العراق، ١٤٣٤ هـ _ ٢٠١٣ م.

٦. نيلة علي خميس محمد بن خور المهييري، المسؤولية المدنية عن أضرار الإنسان الآلي "دراسة تحليلية"، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين _ الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٢٠ م.

القوانين والقرارات:

١. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١).
٢. القانون المدني الأروني للروبوتات الصادر بتاريخ ١٦/٢/٢٠١٧ م.
٣. قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة (١٩٧٩) المعدل.

الروابط الإلكترونية:

١. مفهوم الروبوت، على منصة قاموس كامبريدج، متوفر على الرابط التالي/
<https://cutt.us/5ySi8>، ساعة الزيارة ٩:٢٩م، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٨/٤م.
٢. مقال بعنوان(ما هي تصنيفات أنظمة التحكم في الروبوت)، SanGo Automation Limited، متوفر على الرابط التالي/
<https://cutt.us/CoSdc>، ساعة الزيارة ١٢:٥٤ص، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٨/٥م.
٣. مقال بعنوان (ما هي أنظمة التحكم في الروبوت؟ ما هي المكونات الرئيسية؟)، نشر في منصة BORUNTE، متوفر على الرابط التالي/
<https://cutt.us/tV6jM>، ساعة الزيارة ٢:١٩ص، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٨/٥م.
٤. مقال بعنوان (خصائص الروبوت الصناعي)، نشر بمنصة FINDTOP، متوفر على الرابط التالي/
<https://cutt.us/8LcKX>، ساعة الزيارة ٢:٤٠ص، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٨/٥م.

الهوامش

- (١) مجدولين رسمي بدر، المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في التشريع الأردني، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان _ الأردن، ٢٠٢٢م، ص ١١.
- (٢) رانية نادر غايب القاضي، المسؤولية المدنية عن أضرار الروبوتات ذات الذكاء الاصطناعي "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان _ الأردن، ٢٠٢٣م، ص ٩.
- (٣) سارة محمد داغر، المسؤولية المدنية عن أضرار الروبوت "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية القانون، جامعة ميسان، العمارة _ العراق، ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م، ص ٩.
- (٤) مفهوم الروبوت، على منصة قاموس كامبريدج، متوفر على الرابط التالي/
<https://cutt.us/5ySi8>، ساعة الزيارة ٩:٢٩م، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٨/٤م.
- (٥) عمرو طه بدوي محمد، النظام القانوني للروبوتات الذكية المزودة بتقنية الذكاء الاصطناعي (الإمارات العربية المتحدة كأنموذج) (دراسة تحليلية مقارنة)، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مج(٧)، ع(٢)، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة مدينة السادات، الصفحات (٨٣٤ - ٨٦٠)، ٢٠٢١م، ص ٨٥٩.
- (٦) أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج(١)، الطبعة الأولى، عالم الكتب، الرياض _ المملكة العربية السعودية، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، ص ١٣٠.
- (٧) خيس خالد المنصور وأيمن محمد زين، المسؤولية المدنية عن أخطاء الروبوت الجراحي في القانون الإماراتي، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية "علمية محكمة"، مج(٢١)، ع(١)، تصدر عن جامعة الشارقة، الشارقة _ الإمارات العربية المتحدة، الصفحات (١٦٠ - ١٨٩)، ٢٠٢٤م، ص ١٦٤.

(٨) مصطفى راتب حسن علي، المسؤولية المدنية عن أضرار الإنسان الآلي (الروبوت) "دراسة مقارنة"، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية والقانونية (علمية محكمة)، ع(٤٤)، تصدر كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، دمنهور _ مصر، الصفحات (٨٣٥ _ ٩٣٢)، ٥١٤٤٥ _ ٢٠٢٤ م، ص ٨٤٢.

(٩) مقال بعنوان (ما هي تصنيفات أنظمة التحكم في الروبوت)، SanGo Automation Limited، متوفر على الرابط التالي/ <https://cutt.us/CoSdc>، ساعة الزيارة ١٢:٥٤ ص، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٨/٥ م.

(١٠) مقال بعنوان (ما هي أنظمة التحكم في الروبوت؟ ما هي المكونات الرئيسية؟)، نشر في منصة BORUNTE، متوفر على الرابط التالي/ <https://cutt.us/tV6jM>، ساعة الزيارة ٢٠:١٩ ص، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٨/٥ م.

(١١) مقال بعنوان (خصائص الروبوت الصناعي)، نشر بعنقة FINDTOP، متوفر على الرابط التالي/ <https://cutt.us/8LcKX>، ساعة الزيارة ٢٠:٤٠ ص، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٨/٥ م.

(١٢) عبدالحق، ونعيمة عمارة، مكانة ودور فكرة الخطأ في المسؤولية المدنية، بحث بعجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي "عملية محكمة دولية"، مج(٨)، ع(٢)، تصدر عن جامعة العربي بن مهيدي، الصفحات (١٨٥ _ ١٩٨)، أم البواقي _ الجزائر، ٢٠٢١ م، ص ١٨٦.

(١٣) تنص المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١) وتعديلاته: "كل تعد يعيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض".

(١٤) المادة (٤٧/ج) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١) وتعديلاته.

(١٥) سارة محمد داغر، المرجع السابق، ص ٧٣ و ٧٤.

(١٦) أمانة سعيد خلفان بن مران الظاهري، التنظيم القانوني للطائرات بدون طيار، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين _ الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٢٠ م، ص ١١.

(١٧) الفقرة (٥) من ديباجة قانون الذكاء الاصطناعي الأوروبي الصادر باللائحة الاتحاد الأوروبي رقم (١٦٨٩/٢٠٢٤).

(١٨) الفقرة (٥) من ديباجة قانون الذكاء الاصطناعي الأوروبي الصادر باللائحة الاتحاد الأوروبي رقم (١٦٨٩/٢٠٢٤).

(١٩) المادة (٧/أولاً) من قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة (١٩٧٩) المعدل.

(٢٠) عبود كاظم الأسدي حمدية، إلزام المصرف بتقديم معلومات الائتمان المالي (دراسة مقارنة) دراسة ماجستير، غير منشورة، كلية القانون، جامعة كربلاء، كربلاء _ العراق، ٥١٤٣٤ _ ٢٠١٣ م، ص ١٦٤.

(٢١) المادة (٢١٠) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١) وتعديلاته.

(٢٢) المادة (٢١١) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١) وتعديلاته.

(٢٣) مجدولين رسمي بدر، المرجع السابق، ص ٤٧.

(٢٤) سارة محمد داغر، المرجع السابق، ص ٤٠.

(٢٥) سارة محمد داغر، المرجع السابق، ص ٤٤.

(٢٦) علي محمد خلف الفتلاوي، المسؤولية القانونية عن الأشياء غير الحية الناتجة عن الخطأ المفترض: مسؤولية المنتج البيئية نموذجاً دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، م(٧)، ع(٢)، تصدر عن كلية القانون، جامعة بابل، بابل _ العراق، الصفحات (٣٤٣ _ ٣٨١)، ٢٠١٥ م ص ٢٥٣ و ٢٥٢.

(٢٧) سارة محمد داغر، المرجع السابق، المرجع نفسه، ص ٤٥.

وفي ذلك قضت النقض المصرية: "المسؤولية المقررة بالمادة ١٧٨ من القانون المدني - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشيء ومن ثم فإن هذه المسؤولية لا تدرأ عن الحارس بإثبات أنه لم يرتكب خطأ ما وأنه قام بما ينبغي عليه من العناية والحيلة حتى لا يقع الضرر من الشيء الذي في حراسته، وإنما تنتفي هذه المسؤولية فقط إذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر كان لسبب أجنبي لا يد له فيه، وهذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المضرور وأن استخلاص علاقة السببية بين الخطأ والضرر أو انقطاعها من مسائل الواقع التي تقدرها

- محكمة الموضوع دون رقابة عليه من محكمة النقض". حكم محكمة النقض المصرية _ الدائرة المدنية، في الطعن رقم (٨٢١)، لسنة (٥٧) قضائية، الصادر بجلسته ١٩٩٠/١/٣١ م، المكتب الفني/مدني، ج ١، السنة (٤١)، ص ٣٧٠.
- (٢٨) نيلة علي خميس محمد بن خور المعيري، المسؤولية المدنية عن أضرار الإنسان الآلي "دراسة تحليلية"، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين _ الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٢٠ م، ص ٢٠.
- (٢٩) في شأن الاستقلالية نص القانون المدني الأوروبي للروبوتات في قرار البرلمان الأوروبي بتاريخ ١٦ فبراير ٢٠١٧ مع التوصيات المقدمة إلى لجنة قواعد القانون المدني بشأن الروبوتات: "حيث أنه يمكن تعريف استقلالية الروبوت على أنها القدرة على اتخاذ القرارات وتنفيذها في العالم الخارجي، بشكل مستقل عن السيطرة أو التأثير الخارجي؛ في حين أن هذه الاستقلالية ذات طبيعة تكنولوجية بحتة وتعتمد درجتها على مدى تعقيد تفاعل الروبوت مع بيئته الذي تم تصميمه؛ في حين أن الروبوتات كلها كانت أكثر استقلالية، كلما كان من غير الممكن اعتبارها أدوات بسيطة في أيدي جهات فاعلة أخرى (مثل الشبكة المصنعة، المشغل، المالك، المستخدم، إلخ....".
- (٣٠) الاء أحمد شاهين، مدى مخاطبة الإنسان الآلي (الروبوت) بأحكام المسؤولية المدنية "دراسة تحليلية تأصيلية"، بحث بمجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية، مج(٢)، ع(٤)، تصدر عن جامعة دمشق، دمشق _ سوريا، الصفحات (٣٠٩ _ ٣٤٣)، ٢٠٢٢ م، ص ٣٣٠.
- (٣١) رانية نادر غايب القاضي، المرجع السابق، ص ٦٦.
- (٣٢) تنص المادة (١٧٤) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ وتعديلاته: "١- يكون المتبوع مسئولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعاً منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها".
- (٣٣) سارة محمد داغر، المرجع السابق، ص ٣٥.
- (٣٤) مقال بعنوان (روبوت يقتل امرأة بعدما ثقب أمعائها أثناء عملية جراحية)، نشر بمنصة خبرني موقع واحد لتعرف الحقيقة، متوفر على الرابط التالي/ <https://cutt.us/a64Uh>، ساعة الزيارة ٣:٤، تاريخ الزيارة ٢٤/٨/٢٠٢٤ م.
- (٣٥) سارة محمد داغر، المرجع السابق، ص ٣٩.
- (٣٦) المادة (٩٢٧) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١) وتعديلاته.
- (٣٧) مصطفى راتب حسن علي، المرجع السابق، ص ٨٩٠.
- (٣٨) المادة (٩٣٠) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١) وتعديلاته.
- (٣٩) محمد بعدالحفيظ المناحير ووسن فيصل الرواشدة، المسؤولية المدنية عن أضرار الروبوتات القائمة على الذكاء الاصطناعي "دراسة تحليلية استشرافية مقارنة"، بحث منشور بمجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، "إصدار خاص"، تصدر عن عمادة البحث العلمي والابتكار، جامعة الزيتونة الأردنية، عمان _ الأردن، الصفحات (٨٠٠ _ ٨٣٦)، ٢٠٢٤ م، ص ٨٢٤.
- (٤٠) إيناس مكي عبد نصار، الثغرات القانونية في المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار الأجهزة الإلكترونية "دراسة مقارنة"، بحث منشور في مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، مج(٢٣)، ع(٢٢)، تصدر عن كلية القانون، جامعة ذي قار، الناصرية _ العراق، الصفحات (١٥٨ _ ١٨٠)، ٢٠٢١ م، ص ١٧٢.
- (٤١) نيلة علي خميس محمد بن خور المعيري، المرجع السابق، ص ٣٤.
- (٤٢) تنص المادة (٤٧) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١) وتعديلاته: "الأشخاص المعنوية هي: أ - الدولة. ب - الإدارات والمنشآت العامة التي يمنحها القانون شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الدولة بالشروط التي يحددها. ج - الألوية والبلديات والقرى التي يمنحها القانون شخصية معنوية بالشروط التي يحددها. د - الطوائف الدينية التي يمنحها القانون شخصية معنوية بالشروط التي يحددها. هـ - الأوقاف. و - الشركات التجارية والمدنية إلا ما استثني منها بنص في القانون. ز - الجمعيات المؤسسة وفقاً لأحكام المقررة في القانون. ح - كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال يمنحها القانون شخصية معنوية".

- (٤٣) المادة (٥٦) من القانون المدني الأوروبي للروبوتات الصادر بتاريخ ١٦/٢/٢٠١٧م.
- (٤٤) الفقرة (م) من المبادئ العامة من القانون الأوروبي للروبوتات الصادر بتاريخ ١٦/٢/٢٠١٧م.
- (٤٥) الفقرة (أ) من المبادئ العامة من القانون الأوروبي للروبوتات الصادر بتاريخ ١٦/٢/٢٠١٧م.
- (٤٦) الفقرة (ف.ب) من المبادئ العامة من القانون الأوروبي للروبوتات الصادر بتاريخ ١٦/٢/٢٠١٧م.
- (٤٧) فقرة (المسؤولية القانونية) من مقدمة القانون الأوروبي للروبوتات الصادر بتاريخ ١٦/٢/٢٠١٧م.
- (٤٨) المادة (٥٥) من القانون الأوروبي للروبوتات الصادر بتاريخ ١٦/٢/٢٠١٧م.
- (٤٩) المادة (57) من القانون الأوروبي للروبوتات الصادر بتاريخ ١٦/٢/٢٠١٧م.
- (٥٠) سارة محمد داغر، المرجع السابق، ص ٦٤ و ٦٥.
- (٥١) زينب مسعود علي، أحكام المسؤولية القانونية للروبوت الطبي، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين _ جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٢١م، ص ٣٢.
- (٥٢) خميس خالد المنطوري و أمين محمد زين، المسؤولية المدنية عن أخطاء الروبوت الجراحي في القانون الإماراتي، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية "علمية محكمة"، مج(٢١)، ع(١)، تصدر عن جامعة الشارقة، الشارقة _ الإمارات العربية المتحدة، الصفحات (١٦٠ _ ١٨٩)، ٢٠٢٤م، ص ١٧٦.
- تنص الفقرة (أ) من ديباجة القانون المدني الأوروبي للروبوتات: "وحيث أن أوجه القصور في الإطار القانوني الحالي واضحة أيضًا في مجال المسؤولية التعاقدية بقدر ما أن الآلات المصممة لاختيار نظيراتها، والتفاوض على الشروط التعاقدية، وإبرام العقود والبت في ما إذا كان ينبغي تنفيذها وكيفية تنفيذها، تجعل القواعد التقليدية غير قابلة للتطبيق؛ وحيث أن هذا يسلط الضوء على الحاجة إلى قواعد جديدة وفعالة وحديثة، والتي يجب أن تتوافق مع التطورات والابتكارات التكنولوجية التي نشأت مؤخرًا وتستخدم في السوق..."
- (٥٣) المادة (٥٧) من القانون المدني الأوروبي للروبوتات.
- (٥٤) خميس خالد المنطوري وأمين محمد زين، المرجع السابق، ص ١٧٦.
- (٥٥) الفقرة (أ) من مقدمة القانون الأوروبي للروبوتات الصادر بتاريخ ١٦/٢/٢٠١٧م.
- (٥٦) زينب مسعود علي، المرجع السابق، ص ٣٥.
- (٥٧) المادة (٢٠٢) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١) وتعديلاته.
- (٥٨) المادة (٢٠٣) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١) وتعديلاته.
- (٥٩) المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١) وتعديلاته.
- (٦٠) الفقرة (ف.ب) من ديباجة القانون المدني الأوروبي للروبوتات الصادر بتاريخ ١٦/٢/٢٠١٧م.
- (٦١) المادة (٥٢) من القانون المدني الأوروبي للروبوتات الصادر بتاريخ ١٦/٢/٢٠١٧م.
- (٦٢) المادة (٥٧) من القانون المدني الأوروبي للروبوتات الصادر بتاريخ ١٦/٢/٢٠١٧م.
- (٦٣) المادة (٥٨) من القانون المدني الأوروبي للروبوتات الصادر بتاريخ ١٦/٢/٢٠١٧م.
- (٦٤) المادة (٥٩) من القانون المدني الأوروبي للروبوتات الصادر بتاريخ ١٦/٢/٢٠١٧م.
- (٦٥) المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١) وتعديلاته.